على السنة من لا تقبل شهادته ان الناس قدرأوا الهلال ولم يثبت ذلك اهـ ويجوز صيامه للتطوع والنذر اذا صادف وللعادة اولقضاء لان النهي انما هو في حق من صامه ليحتاط انه من رمضان ويستحب الامساك في اوله ليتحقق الناس الروية ممن ياتي من المسافرين وغيرهم وممن ياتي من ناحية البلاد فان ارتفع النهار ولم تظهر الروية افطر الناس وجوبا عليهم ولا يفطر من ذرعه قي اي غلبه وسبقه ولا قضاء عليه وهذا اما لم يرجع منه شي الى حلقه فان رجع منه شي بعد امكان طرحه فعليه القضا كما لو تعمد اخراجه فان تحلل منه شي ووصل الى حلقه ولو غلبه فعليه القضا والكفارة ولذا قال الا ان يبتلع خروجه فعليه القضا قال ابو الحسن وهل وجوبا او استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الاول واختار ابن الجلاب الثاني قال ابن عبد السلام وظاهر كلامه يعني ابن الحاجب وجوب القضا

في الفرض والتطوع وفي المذهب في التطوع ثلاثة اقوال احدها وجوب القضا وهذا مذهب مالك واحد قولي ابن القاسم وقوله الثاني استحبابه والثالث لابن حبيب سقوطه ثم قال وظاهر كلام الشيخ انه لا كفارة على من استقا في رمضان وهو كذلك اتفاقا ان كانت لضرورة وان كانت لغير ضرورة اهـ واقتصر في الاصل على وجوب الكفارة مع انه هو القول الضعيف فليتامل ذلك بانصاف ولا يفطر من نام واحتلم وهو نايم ولا من لعتم او حجم غيره وتكره الحجامة للمريض خيفة التغرير اي خيفة ان يصيبه اغما او ضعف من الصوم وهذا اذا علمت السلامة واما ان علم عدمها حرمت فان شك كرهت ومن شروط صحة الصوم النية لخبر انما الاعمال بالنيات ولان النية هي التي تميز العبادات بعضها عن بعض كما تقدم ولا بد من كونها ليلا ولذا قال

لث

ط

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات
Copyright © King Saud University